مَنَحَهُ الشّاةَ والنّاقَةَ كَمنَعَه وضَرَبَه يَمنَحه ويَمْنِحُه : أَعارَه إِيّاهَا وذكره الفَرّاءُ في باب يَفعَل ويَفعِل . ومَنَحَه مالاً : وَهَبَه . ومَنَحَه : أَقرَضه . ومَنَحَه : أَعْطَاهُ والاسمُ المِنْحَة بالكسر وهي العَطِيّة كذا في الأَساس . وقال اللّحْيَانيّ : مَنَحَه النّاقَةَ : جعَلَ له وَبَرَهَا ولَبَنَهَا ووَلَدَها . وهي المِنْحَة بالكسر والمَنِيحة . قال : ولا تكون المَنِيحَةُ إِلاّ المُعَارةَ للّبن . خَاصّةً والمِنْحَة مَنْفَعَتُه إِيّاه بما يَمنحه . وفي الصّحاح : والمَنيحة : مِنْحَة اللّبَنِ كالنّاقةِ أَو الشاةِ تُعطِيها غيرَك يَحتَلبِها ثم يَرُدّها عليك . وفي الحديث : هلْ مِن أَحدٍ يَمْنَحُ مِنْ إِبلِه ناقَةً أَهْلَ بَيتٍ لا دَرّ لهُمْ . وفي الحديث : ويَرْعَى عليها مِنْحَةً مِنْ لُبْنٍ أَي غنم فيها لبَنٌ وقد تقع المِنحَةُ على الهِبَة مطلقاً لا قَرْضاً ولا عارِيّةً وفي الحديث : مَنْ مَنَحَه المشركون أَرْضاً فلا أَرْضَ له فإِنّ خَرَاجَها على صاحِبها المُشْرِكِ لايُسقِط الخَراجَ عنه مِنْحَتُه إِيّاهَا المُسْلِمَ ولا يكون على المُسْلِم خَرَاجُها . وقيل : كلّ شيْءٍ تَقصِد به قَصْدَ شَيْءٍ فقد مَنَحْتَه إِيّاه كما تَمْنَح المرأَةُ وَجْهَها المِرآةَ كَقول سُوَيْد بن كُراع .

تمنَحُ المِرآةَ وَجْهاً واضِحاً ... مِثلَ قَرْنِ الشّمْسِ في الصّحْوِ ارتَفَعْ

قال : ثعلب : معناه تُعطِي من حُسْنها المرآةَ . وفي الحديث : مَنْ مَنَحَ مِنْحَةَ وَرِقٍ أَو مَنَحَ لَبَناً كان كَعِتْقِ رَقَبَة وفي النهاية : كان كعِدْلِ رَقَبة قال أَحمد بن حَنبل : مِنْحَةُ الوَرِقِ القَرْضُ : وقال أَبو عُبيد : المِنْحة عند العرب على مَعنَيين : أَحدهما أَن يُعطِيَ الرّجلُ صاحبَه المالَ هِبَةً أَو صِلَةً فيَكونَ له وأَمّا المِنحة الأُخرَى فأَن يَمْنَحَ الرّجلُ أَخاه نَاقَةً أَو شاةً يَحلُبها زَماناً وأَيّاماً ثم يَردّها وهو تأْويل قوله في الحديث الآخَر : المِنْحَة مَردُودَةٌ والعارِيّةُ مُؤَدّاةٌ . والمِنحة أَيضاً تكون في الأَرض وقد تقدّم . واسْتَمْنَحَه : طلَبَ مِنْحَته أَي عَطِيّتَه . وقال أَبو عبيد : استَرْفَدَه . والمَنِيحُ كأَمِيرٍ : قِدْحٌ بلا نَصِيبٍ قال اللّحْيَانيّ : هو الثالِث من القداحِ الغُفْلِ التي لَيْسَت لها فُرُضٌ ولا أَنصِباءُ . ولا عليها غُرْم وإِنما يُثقّل بها القِداحُ كَراهِيَةَ التّهَمَةِ . اللحيانيّ : المَنِيح : أَحَدُ القِدَاحِ الأَربعةِ التي ليس لها غُنْمٍ ولا غُرْم أَوّلها المُصدّر ثم المُضعّف ثم المَنِيح ثم

السَّفِيح . وقيل : المَنِيح : قِدْحٌ يُستعارُ تَيَمُّناً بفَوْزِهِ . قال ابن مُقْبل : .

إِذا امْتَنَحَتْه من مَعَدٍّ عِصابَةٌ ... غَدَا رَبُّة قَبْلَ المُفِيضِينَ يَقْدَحُ يقول : إِذا استعارُوا هذا القِدْحَ غَدَا صاحِبُه يَقْدَحُ النَّارَ لتَيقُّنِه بفَوزِه . وهذا هو المَنِيحُ المستعارُ . وأَمّا قَوله : .

فَمَهْلاً يا قُضَاعُ فلا تَكونِي ... مَنِيحاً في قِدَاحِ يَدَيْ مُجِيلِ